

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع أرقام ٢٠١٠/٥٥ -

- ٢٠١١/٢٩٨ - ٢٠١١/٢١٧ - ٢٠١٠/٢٦٧٥

- ٢٠١١/٤٧٣ - ٢٠١١/٤٧١ - ٢٠١١/١٣٧٩ - ٢٠١١/١٧٨ ) :

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية براكز (دروب نجم - الإبراهيمية - منيا القمح - بلبيس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس - مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية والمبنية بالمرفق :

وعلى موافقات اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني  
لعدد (٤٣٢) قرية عاليه بجلساتها بالتاريخ المبين بالمرفق  
وعلى موافقة محافظة الشرقية بكتابها رقم (٩٤٥١) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥  
والمتضمن الإفاده بأنه سوف يتم العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول انعقاد له  
بعد تشكيله (مرفق) :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني  
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية - محافظة الشرقية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (٤٣٢) قرية براكنز (دير نجم - الإبراهيمية -  
منيا القمح - بليس - الزقازيق - كفر صقر - الحسينية - أولاد صقر - أبو حماد - فاقوس -  
مشتول السوق - ههيا - أبو كبير) بمحافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية  
والبنائية مع مراعاة المد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة  
والجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مصطفى مدبولي